منها ما ليس بموجود في المبيع زمان عقد تقصي البراءة ثم
وهذا إذا وقع وعقد عليه عقد زوج فيما ذكر من العيوب
التي ليست في المبيع فلا تقع البراءة منه للبائع حتى
يعرفه بالتنويه منه بتعيين موضعه والتبيين له للمبتاع
بنفسه ومقداره كما هو وبالجملة فلا يكفي له فيه قوله وقد
نصوا على أن البراءة في الدواب من الدبرة لا تنفع فيها
البائع حتى يبين ما فيها من نغل وكذلك البراءة من الإباق
والسرقة لا تنفع فيها حتى يعرف غايتها لاختلاف ذلك
في القلة والكثرة فيحمل الباب كله في العيوب مجملا وأخيرا
وعلى العاقد تحري الصواب في ذلك كله ومن الكافي
قوله في تحمل الصداق بعدها كذا فسمعون يرى أن ذلك
يعني به الزوج وابن حبيب يرى أن ذلك لا يعني به حتى ينص على
الوضع ومن الكافي قول بعضهم في كمال غير الثلاث
كلي كل طلقة واحدة ملكت بها أمرها وقطعت عصمة النكاح
بينهما فإنه تغيير ردي لأن انقطاع العصمة مطلقا لا يكون
إلا بكمال الثلاث ومنه قول بعضهم في الباعات وما يلحق
بها بلا شرط معسر وذلك يوهم وجود شرط طوعي وكذلك
قوله لم يستثن البائع لنفسه يوهم أنه أبقى لغيره وينبغي
له في كل عقد تغيير في الرباع وسائر العقار من بيع
وما في معناه أو شفعة أو حبس أو غير ذلك مما يمكن البيع
جزءا أن يتعرض لإثبات الحدود المحيطة به أو التزام الخاص
المساحة فيما يمكن ذلك فيه ولا بد له من تعيين الموضع
بذكر جهته ومن بلا صفة باختلاف الأرض في الطيب
والخبث

والخبث واللؤم والكرم وينبغي للشاهد المتحري لدينه
أن لا يتسارع بوضع شهادته في عقود وفي التزمية
والتزكية والتسفير ولا عقد ... المغرا والشاهد الغائب
والميت وقد نظمها القاضي أبو محمد عبد الوهاب في قطعة
وقال

احذر شهادتك خمسة في المشتهر * واقبل نصيحة ناصح لك مشفق
رسم بتوصية وتزكية وفي * عدم وترشيد وفي عقد الحجر
جمعي الفضول وإن أحطت بعلمها * وزعمت أنك لا تشهد مقتصر
وقال ابن حجابي ناظم رجال الحلية رحمه الله تعالى
أبيا من ظل ممكن في الإفادة * رجال أتى زوق من باب الشهادة
لغير الخطاب وحجة دون شكه * إلى أن صفت تجمع في البلادة
وما كنت ميالا في إرسا وصية ماسع * مقالة ناصح أبوا اجتهادا
لمن الغيث نفسك في نفوس * عرفت بمنها السلامة غير عادة
ولم تقدر على الإفلاح منها * إلى سبب تنال به السعادة
محذرا سبعة منها وحجتها * لنا من يوم جرحك أو لشتراكه
فأولها الشهادة بالتراخي * تنال بها من لها رتب السيادة
ومال اليتيم أن يرعوك داع * لتشهد فيه فلتمتنع زيادة
وعادل أن تجرح أو تزكي * كذا في الخطأ لا تقرب سوادة
ولا معتز علما والتسجيل حين صار في بيعه منهما وأخشى البلادة   كذا في الخطأ
فقد يأتي في كتبها تنجو ولا * بيشترط جيك أن رمت انتقادة
يموت على الشهادة وكن صبي * لساعي لا تقنع مع الشهادة

باب ذكر المعرفة والتعريف والتحلية لا بد
للشاهد من ذكر المعرفة أو التعريف في المشهود عليه

Copyright © King Saud University